

نطاق حرية الرأي والتعبير للأستاذ الجامعي وأثرها في المسؤولية القانونية:

دراسة مقارنة بين العراق وإيران

The Scope of Academic Freedom of Expression of University Professors and Its Impact on Legal Responsibility: A Comparative Study between Iraq and Iran

ا.د. محمد جلالى

أستاذ مشارك في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشهيد بهشتي، طهران، إيران

Mohammad Jalali

Associate Professor of Public Law, Faculty of Law, Shahid Beheshti University, Tehran, Iran

Email: mdjalali@gmail.com

احمد نبيل حديد حديد

طالب الدكتوراه، القانون العام، بجامعة قم، إيران

Ahmed Nabeel Hadeed

PhD student, publicLaw , Faculty of Law ,Universityof Qom ,Qom, IslamicRepublicIran

an4053657@gmail.com

المستخلص

تتناول هذه الدراسة نطاق حرية الرأي والتعبير المقررة للأستاذ الجامعي، وأثر ممارستها في قيام المسؤولية القانونية، من خلال دراسة مقارنة بين النظامين القانونيين العراقي والإيراني، في ضوء الإشكالات المعاصرة التي تثيرها العلاقة بين الحرية الأكاديمية والقيود القانونية والتنظيمية المفروضة على العمل الجامعي. وتتعلق الدراسة من فرضية مفادها أن حرية التعبير الأكاديمي تمثل عنصراً جوهرياً في تحقيق وظيفة الجامعة بوصفها فضاءاً لإنتاج المعرفة ونقدها، غير أن اتساع القيود المرتبطة بمفاهيم قانونية مرنة، مثل النظام العام والآداب العامة وحماية الهوية الدينية، يؤدي في كثير من الأحيان إلى تضيق نطاق هذه الحرية، ومن ثم ترتيب مسؤوليات قانونية قد تتجاوز الإطار العلمي المشروع. وتتمحور إشكالية البحث حول تحديد الحدود الفاصلة بين حرية التعبير الأكاديمي والمسؤولية القانونية للأستاذ الجامعي في القانونين العراقي والإيراني، من حيث الأساس الدستوري والتشريعي، وطبيعة الضمانات المقررة لممارستها، ومعايير قيام المسؤولية التأديبية أو المدنية أو الجزائية عن الآراء العلمية المعلنة أو المنشورة. ويتفرع عن هذه الإشكالية تحليل أوجه الاختلاف في تنظيم حرية التعبير الأكاديمي في كلا النظامين، وقياس مدى كفاية الحماية القانونية والمؤسسية الممنوحة للأستاذ الجامعي، ومدى اتساق القيود المفروضة مع

مبدأي الضرورة والتناسب. وتعتمد الدراسة من الناحية المنهجية المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية والأنظمة الجامعية ذات الصلة بحرية التعبير والبحث العلمي في العراق وإيران، مع رصد التطبيقات العملية ذات الصلة. وتتوصل الدراسة إلى أن كلا النظامين يقر من حيث المبدأ بحرية الرأي والبحث العلمي للأستاذ الجامعي، غير أن الاختلاف يظهر في نطاق هذه الحرية وحدودها التطبيقية، إذ يمنح القانون العراقي حرية نسبية مقيدة بعدم المساس بالدين والقيم العليا والوحدة الوطنية، في حين يربط القانون الإيراني حرية التعبير الأكاديمي بالالتزام بالأطر الإسلامية ومقتضيات النظام العام، مع توسيع نطاق المسؤولية متى عد الخطاب مخلاً بصيانة المجتمع أو مثيراً للاضطراب.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير، المسؤولية العلمية، الأستاذ الجامعي، القانون الإيراني، القانون العراقي.

Abstract

This study examines the scope of freedom of opinion and expression granted to university professors and its impact on legal responsibility through a comparative analysis of the Iraqi and Iranian legal systems. It is based on the premise that academic freedom is a fundamental element of the university's role in producing and critiquing knowledge, yet its exercise is often constrained by flexible legal concepts such as public order, public morals, and the protection of religious identity. The research focuses on defining the boundaries between academic freedom and legal accountability in both systems, analyzing the constitutional and legislative foundations, the adequacy of legal and institutional safeguards, and the criteria for disciplinary, civil, or criminal responsibility for expressed or published scientific opinions. Using a descriptive-analytical and comparative approach, the study concludes that although both systems formally recognize academic freedom, its practical scope differs: Iraqi law grants relative freedom subject to limits related to religion, higher values, and national unity, while Iranian law conditions academic expression on Islamic frameworks and public order, expanding liability where expression is considered socially disruptive.

Keywords: Freedom of expression, academic responsibility, university professor, Iraqi law,

المبحث الأول: بيان المسئلة والمفاهم

المطلب الاول: بيان المسئلة

تعد هذه الدراسة من الدراسات ذات الأهمية البالغة في الحقل القانوني، لما لها من ارتباط مباشر ومتين بمجال فقه الحريات العامة، وبخاصة حرية التعبير وحرية الفكر والبحث العلمي في البيئة الأكاديمية، والتي تعد من أعمدة المجتمعات المدنية المتقدمة وأساساً من أسس بناء الدولة القانونية الحديثة. فمكانة الأستاذ الجامعي، بوصفه حاملاً لرسالة علمية وفكرية، تفرض على النظم القانونية أن تكفل له مساحة واسعة من الحرية، لا سيما في التعبير عن آرائه العلمية سواء في المحاضرات الأكاديمية أو المؤتمرات أو المقالات أو وسائل الإعلام. ومن هنا تتبع الأهمية النظرية لهذه الدراسة في إطار التأسيس القانوني لهذا الحق في كل من القانون الإيراني والعراقي، حيث يتطلب البحث فهماً عميقاً للنصوص الدستورية والتشريعية، ومدى انسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٣ من الميثاق الدولي للتعليم العالي. وتكمن أهمية هذه الدراسة أيضاً في أولوية موضوعها مقارنة بسائر عناوين البحثية في الحقل ذاته، إذ لم تحظ حرية الأستاذ الجامعي بالتناول الكافي ضمن دراسات القانون المقارن في المنطقة، على الرغم من التغيرات المتسارعة التي طرأت على البيئة الأكاديمية، والتحديات المتزايدة التي يواجهها الأكاديميون في أداء وظائفهم، خاصة عندما تتقاطع آراؤهم مع الخطوط الحمراء السياسية أو الدينية أو الاجتماعية في بلدانهم. ففي كل من العراق وإيران، على الرغم من أن الدساتير تنص صراحة على حرية الفكر والتعبير، إلا أن التطبيق الواقعي لهذه النصوص لا يخلو

من ممارسات تتسم بالتقييد أو الرقابة أو المحاسبة الإدارية أو القضائية على ما يدلي به الأستاذ الجامعي من آراء، مما يثير إشكالات قانونية عميقة تتعلق بمدى كفاية الإطار القانوني القائم لحماية هذا الحق. وما يضيف مزيداً من الضرورة على هذه الدراسة، هو الأهمية العملية والواقعية التي تمثلها للمجتمع الأكاديمي ذاته، إذ إن ضمان بيئة أكاديمية حرة وآمنة شرط لا غنى عنه لنهضة التعليم العالي، وتطوير الفكر العلمي، ومواكبة التحولات العالمية في مجالات البحث والتدريس. كما أن وجود قوانين واضحة ومنصفة تحفظ للأساتذة الجامعيين حقوقهم وتحميهم من التعسف الإداري أو الأمني، ينعكس بشكل مباشر على جودة التعليم ومصادقية المؤسسات العلمية. ومن هنا، فإن هذه الدراسة لا تقتصر على بيان القواعد النظرية، بل تسعى لتحليل التطبيقات القضائية والإدارية ذات الصلة، وبيان أوجه القصور والانحرافات عن النصوص القانونية، والكشف عن الحاجة إلى إصلاحات تشريعية ومؤسسية تضمن الانسجام بين القواعد القانونية والممارسات الفعلية. ولأن البحث يركز على مقارنة القانونين العراقي والإيراني، فإن النطاق الجغرافي يغطي البلدين معاً، بينما يغطي النطاق الزمني المرحلة المعاصرة، مع الإشارة إلى السياقات التاريخية ذات الصلة. أما من الناحية الموضوعية، فإن البحث ينصب على تحليل الوضع القانوني لحرية الرأي والتعبير للأستاذ الجامعي، وبيان حدود هذه الحرية، والمسؤوليات المترتبة عليها، ومدى الحماية الممنوحة له من الرقابة أو العقوبات التأديبية أو الأمنية. وفي هذا الإطار، يعتمد البحث على المنهج التحليلي-المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية والدستورية، وقراءة الاجتهادات القضائية، ومقارنة الممارسات الفعلية، ومقارنتها مع التجارب الدولية ذات الصلة. ويأمل هذا البحث أن يساهم في تطوير الفكر القانوني في موضوع الحريات الأكاديمية، وتقديم أرضية علمية للسياسات التعليمية، كما يطمح إلى أن يكون أداة لإثارة نقاش مجتمعي أوسع حول العلاقة بين الفكر العلمي الحر ومؤسسات الدولة، وحول ضرورة الإصلاح القانوني والمؤسسي من أجل الوصول إلى بيئة تعليمية حقيقية تحترم الكرامة الأكاديمية، وتعلي من شأن العقل، وتؤمن أن حرية التعبير ليست امتيازاً بل شرط وجود لكل مؤسسة علمية فاعلة.

المطلب الثاني: مفهوم الحرية

يتفرع عن هذا التعريف المعياري تمييز دقيق بين الحرية والحق؛ فالحق يتضمن مطالبة موجهة إلى الغير أو إلى الدولة بأداء أو امتناع قابل للإنفاذ، بينما الحرية حالة إباحة أصلية يترك فيها المجال للفعل ما لم يرد قيّد بحده، ومع ذلك فكل منهما يستدعي الآخر في السياق المؤسسي: إذ تتحول بعض الحريات إلى حقوق حين تصاغ في صورة مطالبات قابلة للتقاضي، كما تتقوى الحرية بما تحيط بها من ضمانات إجرائية وقضائية تجعلها أكثر من مجرد «سماح» اجتماعي. ويؤدي الخلط بين المفهومين إلى اضطراب في القياس: فحيث يسمى كل امتياز «حقاً» يتضخم العبء على الدولة والغير بلا ضابط، وحيث تحصر الحرية في «سماح» إداري طارئ تفقد معناها بوصفها شرطاً بنوياً للفاعلية الإنسانية. ومن مقتضى هذا التمييز أيضاً الفصل بين القدرة الواقعية والقدرة الاعتبارية؛ فالعاجز عن فعل ما قد يكون حراً فيه بحكم القانون وإن لم يستطع ممارسته مادياً، كما قد يملك آخر القدرة الواقعية على فعل محظور فلا يكون حراً فيه شرعاً أو قانوناً.^١

من حيث بنيته الداخلية، عبر ثنائية تحليلية معروفة: حرية سلبية تعني برفع القيود الخارجية التي تحول دون الفعل، وحرية إيجابية تعني بتمكين الفاعل من تقرير ذاته ومتابعة مقاصده عبر وسائل مشروعة تفتح أمامه إمكانات الفعل لا مجرد إزالة العوائق. وتتجلى الأولى في مبدأ «لا حظر بلا نص» وفي منع التعسف الإداري والتجريم بغير أساس، بينما تتبدى الثانية في ضمان الوصول إلى موارد الفعل: المعرفة، والبيئة الآمنة، والبنى الإجرائية التي تكفل المشاركة الواعية. وليس المقصود بهذه الثنائية إقامة مقابلة صفرية بين رفع القيود وتمكين الفعل، بل بيان أن الحرية لا تختزل في الامتناع عن القهر، وأن صيانتها تقتضي إيجاد شروط الممارسة الرشيدة؛ إذ لا معنى لحرية التعليم بلا مؤسسات تتيح تداول المعرفة، ولا لحرية البحث بلا

إمكاناتٍ للتحقق والنشر والنقد المنظم. هكذا يتضح أن الحرية قيمةً وظيفيةً بقدر ما هي قيمةٌ قيميةٌ، وأن إدارتها تحتاج إلى أدواتٍ قانونيةٍ ومؤسسيةٍ تمنع تحولها إلى فوضى اسمها الحرية.^٢

يتصل مفهوم الحرية اتصالاً وثيقاً بمبحث الحدود والقيود، إذ لا تعرف الحرية تعريفاً عملياً إلا بقدر ما تعرف قيودها، وهذه القيود ليست نقائص لها بل شروطاً لإمكانها في الاجتماع المنظم. ومن أبرز هذه القيود حفظ النظام العام والآداب، وصيانة حقوق الغير وحرمانهم، واحترام كرامة الإنسان، والتزام الصدق والتثبت في ميادين القول المؤثر، فضلاً عن مقتضيات الأمن والسلامة. على أن صياغة القيود يجب أن تقوم على معايير مضبوطةٍ تمنع التوسع المفضي إلى إبطال الأصل، وتحول دون الغموض الذي يفتح الباب للتعسف؛ فحيث يترك معيار التقييد مبهماً يتحول إلى أداةٍ لإسكات الاختلاف، وحيث يضبط بمعايير موضوعيةٍ قابلةٍ للتقويم تصان الحرية من الانحراف ويصان معها النظام من التفكك. بهذا الاعتبار تفهم الحرية لا بوصفها امتيازاً يمنح ويسحب، بل بوصفها ركيزةً تنفيذيةً تدار ضمن سياسةٍ تشريعيةٍ رشيدةٍ تجمع بين المنع عند مواضع الضرر وتمكين الممارسة حيث تلوح المصلحة العامة.^٣

فهي ليست غايةً مكتفيةً بذاتها وإن كانت قيمةً عليا، بل تقاس بقدرتها على حفز الإبداع، وصيانة الكرامة، وتمكين التعايش، وترشيد السلطة بالرقابة العمومية والمعرفة الحرة. لذلك لا تكفل الحرية بنصوصٍ معلقةٍ على الجدار وحدها، بل بمنظومةٍ ثقافيةٍ ومؤسسيةٍ تنشئ العادات التي تجعل استعمالها ممكناً بلا كلفةٍ باهظةٍ على الاجتماع السياسي والأخلاقي. وحيث تقام هذه المنظومة على ركني الاستقلال والمسؤولية تتولد حريةٌ قادرةٌ على تفكيك التسلط من غير أن تفتح أبواب الفوضى، وعلى حماية المختلف من غير أن تعدم المشترك، وعلى تمكين النقد من غير أن تسقط الثقة في إمكان الحقيقة. هكذا تستقيم الحرية على صورة توازنٍ صعبٍ، ولكنه ممكنٌ بقدر ما نحسن تعريفها وتعريف قيودها، وبقدر ما ننمي عاداتها المؤسسية في التعليم والبحث والإدارة والفضاء العام، لتغدو شرطاً ميسراً لبناء الإنسان والمعرفة وخدمة الصالح العام.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي

يظهر التحليل الصرفي أن «الحرية» مصدرٌ صناعي على بناء فعلية، وهو بناءٌ مولدٌ في الاستعمال العربي المتأخر يصاغ من الأوصاف والأسماء لنقلها من الدلالة الفردية إلى المعنى النوعي العام، فنقول: «حر» وصفٌ، و«حرية» حالةٌ ومعيارٌ، كما نقول: «عادل» و«عدالة»، و«كريم» و«كرامة»، مع فارقٍ دقيقٍ هو أن فعلية تميل إلى تكثيف الحقل الحقوقي والوضعي، بما جعل «الحرية» أقدر على الاندراج في تراكيب إضافية تنشئ نقابلاتٍ دلاليةً مستقرة: «حرية الرأي، حرية التنقل، الحرية الأكاديمية»، وهي إضافاتٌ تحيل إلى أن الحرية في مفهومها الصوري تحدد موضوعاً ومجالاً باتساقٍ نحوي مع منسوبٍ معياري، فتعرف المعرفة بالمعرفة: هذا القيد الإضافي ليس سلباً للفظ، بل تعيينٌ لمجاله التداولي وإغلاقٌ لباب اللبس بين المعنى المطلق والمعنى المقيد. ومن ظواهر الانسجام البنيوي كذلك أن العربية ترجح في هذا الباب الإضافة على الجار والمجرور، فنقول «حرية التعبير» أكثر من «حرية في التعبير»، لأن الإضافة أقوى في ربط المعيار بالمجال وربط حكمه بمحموله.^٤

اكتسبت «الحرية» درجةً أعلى من التجريد بفضل صيغة المصدر الصناعي وما ارتبط بها من التراكيب المركبة، فاندرجت في منظومة «الحقوق والحريات» بوصفها قيمةً قابلةً للتقنين والنقاضي والضمان القضائي، وتولد عنها نسبٌ اشتقاقي مثل «تحرري» و«تحرر» يحمل دلالاتٍ إيديولوجيةً أو حركية، فيما بقيت «حر» في الاستعمال القضائي تحيل على مركزٍ اعتباري للشخص الطبيعي بوصفه غير مقيدٍ بوصايةٍ أو حجرٍ أو رق. ويستجيب هذا التطور لمعطياتٍ سياقية-ثقافيةٍ أفرزت الحاجة إلى تفكيك بين الحرية السلبية رفع القيود والحرية الإيجابية تمكين الفعل وإن كان هذا التقسيم توصيفاً تحليلياً خارجاً عن صلب المعاجم،

إلا أنه منسجم مع قاعدة اللفظ في العربية التي تسمح بتوليد المعنى من أصل «الانفكاك عن القيد» إلى «تحصيل أسباب الفعل» في آن، لأن «تحرير» الشيء لا يقتصر على فك رباطه، بل يشمل إعداده ليقوى على الحركة.^٥

«الحرية» في المفهوم اللغوي ليست لفظاً غائماً يماً بموضوعات طارئة، بل هي بنيةً اشتقاقيةً-دلاليةً مستقرة في العربية تدور على الخلو من القيد، وقد نقلت من وصفٍ فردي إلى معيارٍ نوعي بواسطة المصدر الصناعي، وأتيح لها أن تتسع باستراتيجيات التركيب (الإضافة غالباً) لتغطي مجالاتٍ دقيقة من الفعل والقول. وبهذا أمكن إدماجها في خطابي الفقه والقانون دون افتئاتٍ على أصلها، إذ يتكئ التنزيل الاصطلاحي على النواة المعجمية نفسها التي تفهم «الحر» بما هو خالص من الإكراه، وتفهم «التحرير» بما هو إزالة ما يحول دون تمام الفعل، وتفهم «التحرر» بما هو اكتساب حالةٍ تلازم الفاعل في تصرفاته. تلك البنية الصرفية-النحوية-الدلالية المتماسكة هي التي تمنح اللفظ قابلية التوسع المنضبط وتحافظ في الوقت نفسه على هويته المعجمية الأصلية بوصفه اسماً للحالة التي يتوازن فيها إمكان الاختيار مع نفي القسر، وتنظم فيها الصيغ المشتقة على نسقٍ يهيئ للخطاب العلمي والقانوني أن يستعمل اللفظ استعمالاً دقيقاً غير ملتبس، فيظل المعنى على تعدد حقله راجعاً إلى أصل لغوي واحد تستوعبه أوزان العربية وتراكيبها بأعلى درجات الانسجام.^٦

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي

يؤكد السياق العراقي أن النص الدستوري المعتمد يقرر، في مادة جامعة، أن الدولة تكفل حرية التعبير «بجميع الوسائل»، وتكفل حرية الصحافة والطباعة والنشر، وتكفل حرية التجمع والتظاهر السلمي على أن «ينظمها القانون»، وهو ما يحدد الإطار الاصطلاحي للحرية كحالة قانونية مقاسة بمضمون الوسيلة وحدود الغاية والنظام الإجرائي. وتدل الإحالة إلى التنظيم التشريعي على أن المشرع يملك ضمن أطر عامة أن يضع من الإجراءات ما يحقق إمكان الممارسة ويحمي الأمن العام والآداب، فيقرر مثلاً شروط الإعلان المسبق للتجمعات أو ضوابط النشر في الوسائط المطبوعة والإلكترونية، من غير أن تقضي هذه الإجراءات إلى تعطيل الضمان الدستوري ذاته. ويستفاد من ربط الحريات بالنظام العام والآداب العامة أن الممارسة لا تفهم بمعزل عن مقتضيات السكينة الاجتماعية وحماية المنظومة القيمية العامة، على أن هذا الربط لا يتحقق خارج معيار قانوني معنٍ يدرأ التعسف ويحفظ مناهج الحكم، فيبقى الأصل هو الإتاحة، والقيد مقيداً بوظيفته.

في المقابل يقرر السياق الإيراني، أن «المواطنين يتمتعون بحق حرية التفكير»، وأن «تفتيش العقائد ممنوع»، وأنه «لا يتعرض لأحدٍ لمجرد اعتناقه رأياً»، وهو نص يثبت في التعريف الاصطلاحي للحرية طبقةً باطنيةً تتعلق بحرية الداخل الفكري وما يطلق عليه حرية الاعتقاد، ويقدم هذا التقرير بعداً بنوياً يميز بين دائرة الفكر ودائرة القول، فيجعل الأولى مصونة من التفتيش، ويخضع الثانية عند انتقالها إلى النشر لضوابطٍ مخصوصة. وتأتي مادة أخرى لقرر أن «الصحف والمطبوعات حرة في بيان المضامين إلا إذا أخلت بمبادئ الإسلام أو بالحقوق العامة»، وأن التفاصيل يحددها القانون، فتتعدد البنية الاصطلاحية للحرية هنا على ضمانٍ أصلي للنشر والتعبير في الصحافة والمطبوعات مع قيدين محددين: الإخلال بمبادئٍ مصرح بها مرجعياً، والإضرار بالحقوق العامة، ثم إحالة التفصيل إلى المشرع لبيان الترخيم الإجرائية. بهذا يلتزم تعريف يوازن بين حماية القلب المعرفي للفاعل حيث الفكر لا يفتش عنه وبين ضبط أثر القول المنشور حين يخل بمرتكزاتٍ منصوصٍ عليها أو يمس حقوقاً عامةً معترفاً بها.^٧

يلحظ اختلاف الدوائر بين داخل ذهني مصونٍ من التفتيش وبين خارجٍ تعبيرٍ منشورٍ تنظمه القواعد، وأن يلحظ اختلاف الوسائط وما يترتب عليها من مقتضيات إجرائية، وأن يفهم أن القول حين ينتقل من الوجدان إلى العلن يخضع لميزانٍ مركبٍ يجمع بين حماية صاحب القول وحماية المجتمع والحقوق العامة والمرتكزات المرجعية. ويترتب على ذلك أن كل تحديد

للمجالات المحمية أو المستثناة ينبغي أن يصاغ بعبارة واضحة معلنة حتى تتمايز الحدود، وأن تناط مراقبته بقضاء قادر على وزن المنازعات بميزان النصوص والغايات التي نهضت بها، وأن تجرى الممارسة التنفيذية في نطاق يبقى على «الأصل الحامي» مصوناً من التأويل المفرغ.^٨

تبرز الإشارات إلى الممارسة الرقابية في بيانات رقمية وإلى محدودية الوصول إلى الوسائط الحديثة في فترات معينة أن التعريف الاصطلاحي للحرية لا ينفصل عن الشروط الواقعية التي تيسر أو تعوق النفاذ إلى أدوات التعبير؛ غير أن هذه الشروط وإن كانت مؤثرة في سعة الأثر لا تغير من طبيعة الضمان ما دام النص يقرره في عموم الوسائل، وتبقى وظيفة السياسة التشريعية والتنفيذية أن تحول الضمان إلى إمكان فعلي عبر إزالة العوائق وتهيئة القنوات وحسن ضبط الممارسة. على هذا النحو يستقيم المفهوم على رؤية تجعل الحرية فعلاً متاحاً ومؤثراً في آن واحد، وترتبط بين حرمة الداخل الذهني واستقامة الخارج التعبيري، وتوازن بين الحق الفردي والمصلحة العامة، في بناء اصطلاح محكم يدرج الحريات ضمن منظومة الدولة الدستورية الحديثة بوصفها ركناً في شرعيتها ومناطقاً في ممارستها.^٩

المبحث الثاني: امكانية حرية الرأي و التعبير للاستاذ الجامعي في مهاماته النافذه في التشريعات و القرارات في القانون العراقي و الايراني

يفتح هذا المبحث ملف القدرة الفعلية للاستاذ الجامعي على ممارسة حرية الرأي والتعبير داخل الجامعة من بوابة النصوص والقرارات النافذة وآليات تطبيقها، فيبحث شروط التمكين المؤسسي من دافعية العمل والامانة العلمية والموضوعية الى تملك المعرفة والمهارة والمشاركة البحثية وضمان خدمة التدريس ومساعدة الطلبة. ويعرض الكيفيات التنظيمية التي تجعل الحرية قابلة للنفاذ دون الاضرار بوظائف المرفق العام، ويرصد ادوات الرصد الداخلي والرقابة الادارية التي تضبط الممارسة اليومية. ومن خلال المقارنة بين النظامين العراقي والايراني يقيس المبحث المسافة بين النص والواقع ويعين نقاط التعثر والنجاعة في جعل الحرية الاكاديمية ممارسة مضمونة وليست مجرد اعلان.

المطلب الاول: امتلاك الدافعية و الرغبة للعمل

من زاوية الانعكاس المباشر على سلوك الأستاذ في جامعةٍ توطرها هذه النصوص، فإن امتلاك الدافعية يتوطد حين يعلم أن مشاركته في النقاشات العلمية والندوات الداخلية واللقاءات العامة ينتسب إلى أصلٍ مقرر في حرية التعبير والاجتماع، وأن ما يحده ليس سوى مقتضيات المصلحة العامة أو ما قد يخل بالنظام العام والآداب العامة، وهي قيودٌ منصوبةٌ بلفظٍ يظهر طبائعها ويمنع تمددها إلى ما وراء مدلولها. فالإرادة المهنية تتقوى كلما كان الحد القانوني قابلاً للتوقع ومعلومًا سابقاً، إذ يتيح للأستاذ تنظيم فعله ضمن دائرة الإباحة الواسعة، ويجعل النقاش العلمي بما فيه النقد والتقويم ركنًا إلى أصل المشروع ما دام ملتزمًا بالمقاصد العامة التي تحمي المجتمع من الفوضى الأخلاقية أو الإخلال بسلامته. وعلى المنوال نفسه، حين يقر في الإطار الإيراني أن تشكيل الاجتماعات والمسيرات بلا سلاحٍ مباحٍ بشرط ألا يخل بمبادئ الإسلام، فإن هذا التقرير يدخل فعل التجمع المنظم في دائرة الإباحة المشروطة، فيطمئن الأستاذ إلى شرعية حضوره في أنشطة عامة ذات صلةٍ بحقل تخصصه أو برسالة الجامعة، ما دام قد راعى الشرط المعلن، وهو ما يتسق مع الضمانات القانونية لاستقلال الإعلام ومنع الرقابة المسبقة التي أقرها قانون المطبوعات في مادته الرابعة، حيث يحظر أي جهة حكومية أو غير حكومية من فرض رقابة أو حجبٍ مسبقٍ على النشر، وبذلك تتوحد مرجعية المشروع الأكاديمية والإعلامية في حماية حرية القول ضمن حدودها الدستورية المشروعة، فيتحوّل الانخراط العلمي إلى ممارسةٍ مسؤولةٍ تستمد شرعيتها من وعيها بالقانون لا من الخشية منه.^{١٠}

يفهم من هذا النسق أن الحافز الداخلي للعمل لا يتشكل بوصفه استجابة نفسية محضة، بل بوصفه نتيجة إدراك متوازن بين حق مقر وقيد مابين، حيث يغدو الأستاذ قادراً على تخطيط مبادراته بحثاً وتدریساً وخدمةً مع علمٍ بحدود القول والفعل. فالنص العراقي الذي يمنع وضع قيود على الحريات المنصوص عليها إلا بمقتضيات المصلحة العامة أو ما يخل بالنظام العام أو الآداب العامة، لا يضيق ابتداءً من سعة الفعل الأكاديمي، وإنما يضع له معياراً للانضباط يستدل عليه عند التطبيق، فينشأ من ذلك مناخ يدفع إلى المبادرة لا إلى الانكماش، لأن الأصل مباح والمانع مقيد بعله يطالب مجريها بإثباتها. وفي الإطار الإيراني، يظل الشرط الجامع لحرية الاجتماع عدم الإخلال بمبادئ الإسلام محدداً معيارياً يفهم في ضوءه الأستاذ أن المشاركة ممكنة ما دامت الوسيلة والرسالة لا تناقض هذا الأصل، فتتظم الإرادة العملية ضمن بناءٍ قيمي معنٍ لا يترك فيه الفرد لتقدير مبهم يثبط العزائم.^{١١}

كما أن تقرير حرية الاجتماع السلمي في الصيغتين يقدم قناةً مؤسسيةً لتصريف الحافزية في مساراتٍ جماعيةٍ منظمة، لأن تكوين الرغبة الفردية إن لم يجد وعاءً اجتماعياً مشروعاً يتبدد في مبادراتٍ متفرقة لا تنتج أثراً. فحين يدرك الأستاذ أن له مع زملائه حقاً في الاجتماع ضمن ضوابطٍ معلنة، فإن ذلك يعينه على تحويل الدافعية إلى مشاريعٍ مشتركة: فرق بحث، حلقات نقاش، مبادرات تطوير بيداغوجي، تواصل مع المجتمع عبر منابرٍ مخصصة، وكلها أوعيةٌ تفعل الإرادة وتؤسس لها أثراً قابلاً للقياس. ومن جهةٍ مقابلة، فإن غياب تحديد الوسائل المشروعة أو تعقيد إجراءاتها يفضي إلى تآكل الرغبة لأن تكلفة المبادرة ترتفع، ولأن الغموض يلقي بظلاله على سلامة الفعل وإن حسنت النوايا.

امتلاك الدافعية والرغبة للعمل ليس شعاراً تحفيزياً، بل هو وصفٌ لحالةٍ قانونية-سلوكية تتولد من اتساق الحق مع شرطه، ومن وضوح الإجراء مع غايته، ومن تيسير الوعاء المؤسسي الذي يستقبل الفعل ويصونه. وحين يتوفر هذا الاتساق، تغدو إرادة الأستاذ على العمل متصلةً بالمنفعة العامة اتصالاً مباشراً، لأن ما يحركه ليس مجرد طموحٍ فردي، بل يقينٌ بأن مبادرته تقع في دائرة أباحها القانون ورتب لها قيوداً معلومةً لحماية الجماعة، فتخرج الدافعية من حيز الانفعال إلى حيز الفعل، وتظهر الرغبة في صورة التزام يومي بالنقاش العلمي، وبناء المبادرات المشتركة، واحترام الأطر التي تضمن للسلم المؤسسي والمجمعي توازنهما. بهذا المعنى تتجسد الدافعية حالة استعدادٍ راسخة تنشئها نصوصٌ تفتح الطريق وتبين حدوده، وتسمح للأستاذ أن يعمل مطمئناً إلى أن القول الذي يعرضه والاجتماع الذي يشهده كلاهما واقعٌ في أصل الإباحة ما دام قد راعى شرط القيد وعلته، فتتنامو الرغبة ويثبت أثرها، ويستوي الفعل على ساقيه: مشروعية تجيز، ومسوغات عامة تهب وتضبط.^{١٢}

المطلب الثاني: التواضع والموضوعية والامانة العلمية

فينشأ بوصفه لازماً من لوازم حق النقد المقرر للمواطنين ومنهم الأستاذ الجامعي؛ إذ إن الاعتراف بإمكان الخطأ وبنسبية العلم في حدوده المنهجية، وإبداء الاستعداد للمراجعة عند ظهور معلوماتٍ جديدة، وتجنب الجزم بما لا دليل عليه، كلها وجوه للتواضع الذي يمنع تحول النقد إلى ادعاءٍ مطلقٍ يتجاهل مقتضى «التحمل والمدارة» التي ألزمت الدولة بترويجها. فحين يمارس الأستاذ حقه في النصيحة بشأن أداء مؤسسة عامة، يصبح لازماً أن يبني خطابه على تقديرٍ منضبطٍ لحدود معرفته ومصادره، وأن يعرض ما يعلم وما يجهل، وأن يبقي الباب مفتوحاً لتصحيح نفسه، لأن هذه السمات وحدها تجعل النقد قابلاً للاندرج في ثقافةٍ عموميةٍ تحتمل الاختلاف ولا تنزلق إلى تقويض الثقة أو التحريض، وهو ما يحفظ تلازم الحق مع شرط عدم الإخلال بالآداب العامة بوصفها إطاراً يهذب الأساليب دون أن يصادر المضمون.^{١٣}

تتبدى وظيفة التواضع على نحو أدق حين يتناول الأستاذ أداء السلطات العامة، لأن النص الإيراني قد أثبت للمواطنين حق النصيحة في شأن أداء الحكومة والمؤسسات العامة، وألزم الدولة بثقافة التسامح. هنا يصبح التواضع شرطاً لمطابقة القول لغايته: فالنصيحة التي تستند إلى الوقائع وتقر بحدود العلم وتحترم الأشخاص وإن اشتدت على السياسات، هي وحدها التي تقع في دائرة الحق وتستحق حماية ثقافة التحمل والمدارة. أما حين يتجاوز الخطاب إلى تعميم الأحكام على الضمائر والنيات، أو تحويل الخلاف المنهجي إلى تخوين أو ازدراء، فإن ذلك يخرج القول من نطاق النقد المشروع إلى ما ينافي الآداب العامة ويعرض النظام العام للاهتزاز، فتضعف الحماية ويخبو أثر الخطاب حتى لو بدا في الظاهر «جريئاً». بهذا الاعتبار نفسه، تقوم الموضوعية بوصفها التزاماً بتعريف موضع النقد تعريفاً محدداً، وتمييز الأفعال الإدارية عن الخيارات السياسية، ووزن المصالح والمفاسد بميزانٍ صريحٍ لا بعباراتٍ معلقة.

تترجم هذه المعاني إلى سلوكياتٍ قابلةٍ للرصد: صياغة المحاضرات والأوراق والمداخلات بلغةٍ تحافظ على كرامة المخالفين، وتجنب عبارات التحقير، وإظهار الروابط المنهجية بين الدليل والنتيجة، وإتاحة المراجع للطلبة والجمهور بما يحقق مقصد المعرفة، والتصريح بالحدود والشكوك. وحين يتعلق الأمر بالاجتماعات الأكاديمية أو العامة، يراعى ترتيبها عبر القنوات التي حددتها الجهات المسؤولة، لأن في ذلك تحقيقاً لعنصر «التنظيم» الذي نص عليه القانون، كما يراعى أن يكون الهدف منها بياناً أو نقداً ينصرف إلى السياسات لا إلى الأفراد بأوصافٍ خارجيةٍ عن الموضوع، وأن تصاغ الدعوات والأدبيات المصاحبة بصورةٍ تحافظ على الآداب العامة ولا تقضي إلى اضطرابٍ في النظام، فتتأكد بذلك مطابقة الوسيلة للحد القانوني ومقاربة الغاية من أقصر طريق.^{١٤}

المطلب الثالث: امتلاك المعرفة والمهارة الكافية للبحث

يصبح امتلاك المعرفة شرطاً في التصور، لأن الباحث الذي لا يعي الفرق بين حرية التفكير المصونة من أي تفتيش للعقائد وبين التعبير عنها في وعاء الاجتماع العام يعجز عن صوغ مشروعه العلمي على نحوٍ يراعي الحدود والوسائل. فالنص الذي قرر صيانة حرية الفكر ومنع مؤاخذة الشخص على مجرد اعتقاده يمنح المجال الباطن للباحث أفقاً رحباً لاستعمال الفرضيات الجريئة وتوليد التأويلات واختبار المناهج من دون خوفٍ من رقابةٍ على الضمائر، غير أن هذا الإطلاق الأخلاقي لا يغني عن مهارةٍ عمليةٍ لازمة عند نقل نتائج التفكير إلى الساحة العمومية؛ إذ يتعين على الباحث، إذا أراد عرض مخرجاته في اجتماعٍ عام، أن يلتزم بما نصت عليه المادة من وجوب الإذن المسبق وتضمين الطلب عناصره المعلومة وتشكيل لجنةٍ من منظمةٍ مسؤولةٍ عن حسن التدبير. هنا يظهر أن المعرفة العلمية الصرفة، وإن كانت شرطاً لبناء المحتوى، لا تكفي وحدها، لأن المهارة الإجرائية في صياغة الطلب وتعيين اللجنة وتنظيم الفعالية جزءٌ من كفايات البحث بالمعنى المؤسسي، ما دام تحول النتائج إلى تداولٍ عام جزءاً من غاية العمل الأكاديمي.^{١٥}

يوفر النص الإيراني المتعلق بحرية الفكر ومنع تفتيش العقائد قاعدةً تأسيسيةً تحرر ذهن الباحث من ثقل الرقابة على النيات، فتجعل امتلاك المعرفة يبدأ من فضاءٍ داخليٍّ آمنٍ لا يخشى فيه من مؤاخذةٍ على مجرد الفكرة. غير أن هذه الحرية ليست مدخلاً إلى الانفلات المنهجي، بل إطاراً يلزم الباحث بأن يبذل طمأنينة الباطن إلى دقةٍ في الظاهر؛ فمادامت العقيدة بمعناها الفكري غير محللةٍ للتفتيش، فإن المسؤولية العلمية تحتم أن يخرج البحث إلى حيز القول المدعوم بالدليل وأن تنقل القنوات إلى حججٍ قابلةٍ للمراجعة. هنا تظهر العلاقة العضوية بين الحرية الذهنية والمهارة المنهجية: الأولى تطلق يد التصور والتخيل العلمي، والثانية تقوم هذا الإطلاق بضوابط الإثبات والعلل. بهذا الازدواج يتحدد امتلاك المعرفة لا كمراكمةٍ لمحتوياتٍ ذهنيةٍ،

بل كقدرة على تحويل القناعة إلى بيانٍ معللٍ، وتحويل الانحيازات الأولية إلى فروضٍ قابلةٍ للتكذيب والتصديق، بما ينسجم مع روح الحق في المعرفة الذي يقف خلف تنظيم الاجتماع العام وشرعية التماس النقاش العمومي.^{١٦}

الوعي بالإخطار المسبق بقرار الرفض جزءٌ من ثقافة الكفاية؛ إذ يعنى الباحث بأن يبني خطته على احتمالات واضحة، فيجهز مساراتٍ بديلةً للعرض أو يؤجل الحدث ضمن آجالٍ تحافظ على سلامة المشروع دون الوقوع في مخالفة إجرائية. وهذه القدرة على إدارة عدم اليقين، وتحويل القيود الزمنية والقانونية إلى معطياتٍ ضمن نموذج القرار، من دلائل امتلاك المهارة المنهجية بالمعنى الواسع؛ لأن المنهج ليس قياساتٍ داخل مختبرٍ فحسب، بل هو أيضاً اقتصادٌ في الوسائل عند التعامل مع مؤسسات الدولة ومقتضيات النظام العام. فإذا استخدمت مهلة الإبلاغ لتصحيح طلبٍ أو لاستكمال بياناتٍ أو لإعادة صوغ الغاية بما يزيل اللبس، كان ذلك شاهداً على نضج مهني يضع النص في خدمة العلم لا العلم في مواجهة النص.^{١٧}

المبحث الثالث: دراسة حرية الرأي و التعبير للاستاذ الجامعي و حدودها القانونية فى القانون العراقى و الايرانى

يركز هذا المبحث على مضمون الحماية القانونية لحرية الرأي والتعبير للاستاذ الجامعي وحدودها في النظامين العراقي والایراني، فيقرأ البنية الدستورية والتشريعية والتنظيمية ذات الصلة ويوضح نطاق الحماية والقيود الاستثنائية واسبابها المشروعة وادوات انزالها اجرائيا. ويستعين المبحث بمعايير الضرورة والتناسب والملاءمة لتقييم القيود وتحديد ما اذا كانت تستجيب لحاجة اجتماعية ملحة وتحافظ على جوهر الحرية الاكاديمية. كما يبرز مسالك النظم والمراجعة داخل الجامعة وخارجها بما في ذلك رقابة القضاء الاداري، بغية استخلاص نموذج معياري يوازن بين مقتضيات الانضباط المؤسسي ومتطلبات البحث الحر.

المطلب الاول: دراسة حرية الرأي و التعبير للاستاذ الجامعي و حدودها القانونية فى القانون العراقى

يتبدى بحث حرية الرأي والتعبير للأستاذ الجامعي وحدودها القانونية في الإطار العراقي من خلال منظومة نصية تحدد أولاً ماهية الحرية ووسائلها ثم تبين قنوات ممارستها المشروعة وما يلزم ذلك من قيودٍ حمائيةٍ للمصلحة العامة، على نحو يسمح بقراءةٍ دقيقةٍ لموقع الأستاذ الجامعي بصفته مواطناً من جهة وفاعلاً معرفياً متخصصاً من جهةٍ أخرى. فالمادة الأولى من قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي لسنة ٢٠١٧ قررت أن حرية التعبير هي «حرية المواطن في التعبير عن أفكاره وآرائه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو بأية وسيلةٍ أخرى مناسبة بما لا يخل بالنظام العام أو الآداب العامة»، وهو تعريفٌ واسعٌ يعتمد معيار الوسيلة المفتوحة ويربط الإباحة بقيودٍ مزدوجٍ صريح. هذا التحديد يخرج النقاش من الحصر بوسائلٍ تقليديةٍ إلى الاعتراف بشرعية وسائط العصر، ويدخل الأستاذ الجامعي في دائرة الحق العام التي لا تميز بين المتكلمين إلا بقدر ما يفرضه القانون من قيودٍ موضوعيةٍ قابلةٍ للتبرير، بحيث تظل سلطة الأستاذ في الخطاب العلمي أو المدني مشروعةً ابتداءً ما لم يقع إخلالٌ بالمقتضيين المقررين، الأمر الذي يتيح له نقل معارفه إلى المجال العام عبر محاضرة أو مقال أو منصةٍ رقميةٍ أو عرضٍ بصري، بشرط التزام الضوابط.^{١٨}

لأن حرية التعبير لا تمارس في الفراغ، فقد عرف القانون قنوات الاجتماع التي يتحقق عبرها التداول العمومي للرأي: «الاجتماع الخاص» الذي يحضره المدعوون بصفةٍ شخصيةٍ ولو في مكانٍ عام، و«الاجتماع العام» الذي يكون الحضور فيه متاحاً للجميع في مكانٍ عام أو خاص، و«التظاهر السلمي» بوصفه تجمعاً مفتوحاً للتعبير أو المطالبة بحقوقٍ قانوناً، فضلاً عن «الاجتماع الانتخابي» المخصص للتعريف بالمرشحين. ويفيد الأستاذ الجامعي من هذا التقسيم في ضبط وسائط مشاركته العامة: فإذا أراد نقاشاً علمياً تخصصياً محدود الدائرة انعقد في إطار الاجتماع الخاص بضوابطه، وإذا قصد عرضاً عاماً لنتائج تمش الشأن العام أمكنه تنظيم اجتماعٍ عام وفق الإجراءات المقررة، وإذا اتصلت المشاركة بمداخلةٍ مدنيةٍ حول سياسةٍ

تعليمية أو بحثية اتخذت هيئة تظاهر سلمي بنص ضابط. هذه القنوات لا تقيد الحق في ذاته، بل توفر الوعاء القانوني الذي يحميه من التباس الوسيلة والمقصد، وتيسر على الجهات المختصة تنظيم المجال العام دون مساس بجوهر الحرية.^{١٩} في المساحة التي يتقاطع فيها التعبير العام مع الالتزام المهني، تتبدى أهمية قانون الأحزاب السياسية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ الذي جعل من أهدافه «ضمان حرية المواطنين في تأسيس الأحزاب والانضمام إليها أو الانسحاب منها»؛ إذ يظهر الأستاذ الجامعي هنا بصفته مواطناً له حرية الانتماء السياسي وفق الضوابط، على أن تحفظ للجامعة طبيعتها المؤسسية وحيادها الإداري. هذا التفريق بين صفة الأستاذ المدنية وصفته الوظيفية ضروري لتلافي الخلط بين حرية الانتماء ومقتضيات المرفق العام؛ فيجوز للأستاذ أن يعبر عن رأيه السياسي خارج الإطار الوظيفي في القنوات المشروعة، وأن يحافظ داخله على مقتضيات الحياد الأكاديمي وجودة الخدمة التعليمية، من غير أن يفرض عليه صمت مطلق يجب حقه الدستوري والقانوني. وتبقى الضابطة المعيارية هي ألا تستعمل موارد الجامعة ومواقعها للترويج الحزبي، وألا تتحول علاقة الأستاذ بالطالب إلى مسرح تأثير سياسي غير متكافئ.

تبرز في هذا السياق علاقة الحرية الأكاديمية بالمجال العام: فالأستاذ يملك بحكم نص المادة الرابعة حق البحث والنشر؛ وهذا الحق يتوسع إلى الفضاء العمومي عبر تعريف حرية التعبير وحق المعرفة وقنوات الاجتماع. وعليه، فإن حدود الخطاب العلمي في المجال العام تستمد من معيارين متلازمين: معيار الصدقية المنهجية في المضمون، ومعيار المشروعية في الوسيلة. وإذا انضبط الخطاب بهذين المعيارين، صار الإخلال بالنظام والأداب احتمالاً بعيداً، لأن سبب الاضطراب غالباً ما ينشأ من خلط الوسائل أو من إطلاق القول على غير بيئة أو من تحويل النقاش العلمي إلى استثارة انفعالية. وحين يلتزم بالمنهج وتحترم القنوات، يغدو القول الأكاديمي عنصراً من عناصر استقرار النظام العام لا تهديداً له.^{٢٠} وإن ركز على النصوص العراقية، يفهم في أفق قانوني عام يقر بأن حرية النشر عبر المطبوعات والوسائل الحديثة مبدأ أصلٌ تقتضيه حدود حماية للقيم الجامعة والحقوق العامة، وهو ما يجعل خطاب الأستاذ الجامعي في العراق جزءاً من منظومة أوسع تحرس حرية القول بقدر ما تحرس شروطه. ومن هذا المنطلق، تتجلى أهمية مبدأ التوازن بين السلطات، الذي يقوم على الفصل والموازنة بوصفه ضامناً لتكامل الوظائف الدستورية وتوزيعها بما يمنع تغول إحداها على الأخرى، إذ تمارس كل سلطة اختصاصها في نطاق ينسجم مع روح النظام الدستوري البرلماني، فيتحقق التوازن بين حرية التعبير الأكاديمي بوصفها سلطة معرفية وبين سلطة التشريع والرقابة التي تحمي المصلحة العامة. هذا الأفق لا يغير من خصوصية الضوابط الوطنية، لكنه يظهر أن التعريف الواسع للوسائل والاعتراف بحق المعرفة وحماية البحث العلمي ليست استثناءات، بل خيارات مقصودة لإنشاء بيئة معرفية تسهم فيها الجامعة بفاعلية.^{٢١}

الفرع الأول: قانون الخدمة الجامعية العراقية

يتناول هذا الجزء موقع قانون الخدمة الجامعية في العراق بوصفه الإطار الناظم للعلاقة بين عضو هيئة التدريس والمؤسسة الجامعية، وما يترتب ذلك من مراكز قانونية متبادلة تتصل بالتعيين والترقية والواجبات والحقوق وضوابط السلوك المهني وضمانات المحاسبة والإنصاف، بحيث يغدو القانون أداة تحقيق لرسالة الجامعة في التدريس والبحث وخدمة المجتمع، لا مجرد منظومة إجرائية معزولة. يستمد هذا القانون خصوصيته من كونه ينظم مرفقاً عاماً عالي الحساسية المعرفية والرمزية، إذ يتعين أن يجمع بين مقتضيات المرفق العام من انتظام وعدالة ومساءلة وبين مقتضيات الحرية الأكاديمية من استقلال نسبي في البحث والتدريس وحق المشاركة في الحياة العلمية. وعليه، فإن مقارنة أحكامه لا تقرأ من زاوية الموارد البشرية

وحدها، بل في ضوء منظومة قيمية أوسع ترمي إلى صيانة جودة التعليم العالي، واستبقاء الكفاءات، وفتح قنوات التداول العلمي داخلياً وخارجياً ضمن حدود الضبط المؤسسي.

يولي القانون جانب النزاهة والالتزام المهني موقعاً محورياً من خلال أحكام الانضباط والمساءلة، إذ تحدد السلوكيات المخالفة وترتب عليها إجراءات تصاعدية بضمانات إجرائية واضحة تكفل حق الدفاع وسلامة التحقيق وملاءمة الجزاء. وتقرأ هذه الأحكام في ضوء خصوصية البيئة الجامعية التي تتطلب أعلى معايير الأمانة العلمية، فيحظر الانتحال والتلاعب بالبيانات وإساءة استخدام الموارد والمواقع، ويوجب الإفصاح عن تضارب المصالح عند الانخراط في أنشطة استشارية أو شراكات خارجية. ويستتبع ذلك إطاراً للملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا يوازن بين حقوق الجامعة وحقوق الباحث والشركاء، ويحدد شروط النشر والإتاحة وحماية السرية حيث تقتضي العقود أو اعتبارات السلامة والخصوصية، على نحوٍ يحرم حركة المعرفة من دون تعريض المرفق لمخاطر قانونية أو سمعة مؤسسية سلبية.^{٢٢}

كما يعالج القانون منظومة التقييم والترقية والجوائز العلمية بطريقة تحيل الأداء إلى أدلة قابلة للتحقق، فتتشأ لجان علمية وإدارية مختصة، وترسم مسارات واضحة للطعن والتظلم، وتعلن الأسباب في قرارات القبول والرفض والترقية والعقوبة، بما يعزز الشفافية ويحد من الانطباعية. وتراعى خصوصيات الحقول المعرفية في مؤشرات القياس، ويتجنب إسقاط نماذج الاستشهاد أو التمويل السائدة في العلوم الصرفة على الإنسانيات والعلوم الاجتماعية والقانونية من غير تكييف، كما يعتد بالمنتجات المؤسسية غير المنشورية التقليدية مثل بناء المختبرات والمنصات والأدوات والدراسات الاستشارية ذات الأثر العام، شريطة ضبط معايير الجودة والتحكيم. ويفهم من ذلك أن القانون لا يبتغي تثبيت تراتبية جامدة، بل يطور إطاراً مرناً يستجيب لتبدل الوسائط البحثية والرقمية مع المحافظة على عمود النزاهة والصرامة.^{٢٣}

انطلاقاً من هذه الملامح تتكون صورة متكاملة لقانون الخدمة الجامعية العراقية باعتباره الإطار الذي يعرف هوية الأستاذ الجامعي قانوناً ويحدد مساره المهني ومسؤولياته وحقوقه، ويوازن بين استقلالية المعرفة ومقتضيات المرفق العام، ويجعل من الجامعة مؤسسة منتجة للمعنى ومؤتمنة على المال العام في آنٍ معاً. إن قيمة هذا الإطار تظهر بقدر ما تطبق قواعده بإنصافٍ وشفافية، وبقدر ما تراجع آلياته دورياً استجابةً لتحولات المشهد العلمي والرقمي والاقتصادي، بحيث لا يغدو القانون قيداً على الفاعلية، بل ضماناً لها، ولا يتحول النص إلى ذريعة لتقييد الحرية الأكاديمية، بل سنداً لصيانتها ضمن حدودها. وعند هذا التلاقي بين الضبط والتمكين تتحقق الغاية: أستاذ آمن مهنيًا، مسؤول قانوناً، فاعل علمياً، ومؤسسة قادرة على الوفاء بوعدها التعليمي والبحثي تجاه المجتمع والدولة.

الفرع الثاني: قانون الجمعيات العلمية

يرسم القانون إطار الحوكمة الداخلية للجمعيات العلمية عبر هيئات أساسية كالجمعية العمومية ومجلس الإدارة أو الهيئة الإدارية واللجان المتخصصة، مع تحديد مدد للاختيار أو الانتخاب، واشتراط تداول المواقع القيادية ومنع تضارب المصالح، ووضع آليات العزل والاستقالة وسد الشواغر. وبهذه البنية يجري تحييد الشخصية وتحويل الجمعية إلى مؤسسة تسير وفق قواعد لا وفق أهواء أفراد نافذين. كما تلتزم الجمعية بقواعد الشفافية والإفصاح: سجلات عضوية محدثة، ميزانيات وحسابات ختامية، تقارير نشاط تنشر على أعضائها وعلى الجهة الإدارية المختصة، وإجراءات التدقيق الداخلي والخارجي بما يتناسب مع حجم النشاط وحساسيته. وتستكمل هذه الحوكمة بمدونات للسلوك والأخلاقيات العلمية تنظم النزاهة في النشر والتحكيم، وتمنع تضارب المصالح في منح الجوائز والعضويات الشرفية وإسناد المهام العلمية، وتضع معايير واضحة للتعاون مع الممولين والجهات الراعية بما يحفظ استقلال القرار العلمي وكرامة المهنة.^{٢٤}

يتضمن القانون جانباً مهماً يتصل بالتمويل وإدارته؛ إذ يتيح للجمعيات مصادر تمويل متعددة مثل اشتراكات الأعضاء، ريع الأنشطة العلمية، الهبات والتبرعات، المنح البحثية، وعقود الخدمة الاستشارية، ويضع لها ضوابط ثلاث طبيعة الكيان غير الربحي وتمنع غسل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة. وتلتزم الجمعية بفتح حسابات مصرفية باسمها، وإمسك دفاتر نظامية، وتعيين محاسب أو مدقق بحسب الحجم، وتقديم كشوفات دورية للجهة الإدارية، مع التزام الإعلام الأعضاء وأصحاب المصلحة بالميزانيات والنتائج. وتحاط التعاملات الدولية إن وجدت بقيود الإخطار أو الترخيص وبقواعد الامتثال للعقوبات ونظم التحويلات، بما يحمي سلامة الكيان واستقلاله ويمنع توظيفه لأغراض لا تمت إلى غايته العلمية.^{٢٥}

قانون الجمعيات العلمية ليس نصاً إجرائياً محضاً، بل أداة تمكين وضبط معاً: يمكن المجتمع العلمي من تنظيم ذاته وإدامة أثره وإنشاء تقاليد مهنية راسخة، ويضبط الوسائل والتمويل والحوكمة بما يحفظ الغايات ويصون الصالح العام. وحين تفعل أحكامه بقدر من الشفافية والإنصاف، تتحول الجمعية العلمية إلى مضاعف لقوة الجامعة وأعضائها، وإلى وسيط بين المختبر والسياسات، وبين التعليم والابتكار، في إطار مؤسسي يحمي الاستقلال المهني ويخضعه في الوقت ذاته لنظام من المحاسبة والالتزام. بهذا التوازن تحفظ للاسم «جمعية علمية» دلالاته: تجمع للعلم وأهله على النفع العام، تحرسه قواعد القانون، وتغذيه روح المبادرة والمسؤولية.

المطلب الثاني: دراسة حرية الرأي والتعبير للأستاذ الجامعي و حدودها القانونية في التشريعات المرتبطة الإيرانية

يرتكز تناول حرية الرأي والتعبير للأستاذ الجامعي في التشريعات الإيرانية ذات الصلة على منظومة مترابطة من القواعد الدستورية والجنائية والحقوقية التي تمنح الحق وتضبط مجالات ممارسته، فتفتح المجال أمام القول المسؤول وتضع له في الوقت نفسه حدوداً مرجعية تستند إلى مبادئ الشريعة والقيم العامة وحقوق المجتمع. يتصدر هذه المنظومة النص الدستوري الذي يقر حرية النشر والبيان في المطبوعات بشرط ألا يخل ذلك بمبادئ الإسلام أو بالحقوق العامة، وهي صياغة تجمع بين الاعتراف المبدئي بالحق وبين اشتراط معياري يضبط المحتوى لا الآلة، ويجعل معيار المشروعية متصلاً بسلامة الأسس الدينية وحماية المصالح الاجتماعية. غير أن غياب النصوص الجزائية الصريحة التي تضمن الحماية الكاملة لهذا الحق وتحدد بوضوح نطاق المخالفة والعقوبة، يجعل ممارسة حرية التعبير في بعض الحالات خاضعة لتقدير ظرفي قد يتأثر باجتهادات القضاء أو بمزاجية التطبيق، وهو ما يدفع إلى ضرورة استكمال البناء التشريعي بما يتوافق مع المبادئ المعلنة في الدستور ومع الالتزامات الدولية التي تؤكد وجوب صون الحقوق السياسية والمدنية للأفراد. ويقرأ هذا الشرط على ضوء وظيفة الجامعة؛ إذ لا تتفك الحرية الأكاديمية للأستاذ في محاضرة أو بحث أو مناظرة علمية عن مقتضى صون الثوابت والذمم والسكينة العامة، بما يمنع الانزلاق من النقد العلمي إلى خطاب يخل بالمرجعية الدستورية أو يعتدي على حقوق الغير.^{٢٦}

تعزز ميثاق حقوق المواطنة هذا الإطار بإقرار حرية الفكر تحريماً لتفتيش الضمائر، وتثبيت حق التعبير في حدود القانون، والتأكيد على أن المواطنين ومنهم الأستاذ الجامعي يملكون أن يبحثوا عن المعلومات ويتلقوها وينشروها عبر وسائط الاتصال المتنوعة، بما في ذلك الفضاءات الرقمية ووسائل الإعلام الجماهيرية. هذا التقرير يوسع من دائرة الوسيلة ويجعل من النفاذ إلى المعلومة سندا للقول المسؤول، ويلزم السلطات بأن تحمي استقلال الإعلام وتنوعه وألا تمارس رقابة أو تضيقاً خارج حدود القانون. وبقدر ما يفتح ذلك للأستاذ قنوات مشروعة لإيصال رأيه المتخصص ولعرض نتائج بحثه على الجمهور، فإنه يحمله واجب الالتزام بقواعد النشر الرصين، واحترام الحقوق العامة والخصوصية وحسن استعمال المنصات، بحيث لا يتحول الانخراط العلني إلى إخلال بسلوك المرفق الجامعي أو اعتداء على سمعة الأشخاص والمؤسسات.^{٢٧}

تتجلى خصوصية البيئة الجامعية في تداخل حرية القول مع حرية البحث؛ فحين يقدم الأستاذ رأياً مسنداً إلى نتائج علمية ويعرضه في قالب مهني، يدخل عمله في دائرة الإسهام في حق الجمهور في المعرفة، وهو حق نصت عليه الوثائق الحقوقية كحق مستقل يتيح للمواطن الاطلاع على المعلومات ذات الشأن العام. لذلك يكون من مقتضى التشريعات المرتبطة أن تيسر للأستاذ الوصول إلى البيانات الرسمية في حدود القانون، وأن تتيح له نشر مخرجاته عبر قنوات مهنية مسؤولة، وأن تحميه من التعسف متى التزم بأداب الخطاب ومقتضيات المنهج، فلا يحمل بحثاً علمي مهما كانت نتائجه مخالفة لتيار شائع على محل الدعاية أو الإضرار بالنظام، ما دام مستنداً إلى دليل ومحصناً من التزييف والافتراء.

تتكامل هذه الصورة مع التزام الدولة بحسب النصوص الحقوقية بدعم استقلال وتعدد وسائل الإعلام ومنع الضغط غير القانوني على قرارات النشر، ما يمنح الأستاذ الجامعي منافذ مؤسساتية لنشر رأيه العلمي بعيداً عن المزاجية. بيد أن هذا الالتزام لا يعفيه من مسؤولية التقيد بالحدود الموضوعية، ولا من احتمال مساءلته إذا انقلب القول العلمي إلى أداة للتجريح أو لإضعاف السلم الاجتماعي. ومن ثم فإن الممارسة الرشيدة لحرية الرأي في الجامعة تقوم على ثلاثية عملية: بناء القول على معرفة قابلة للتحقق، واختيار قناة مهنية مشروعة للإيصال، وصياغة الخطاب وفق آداب تحفظ كرامة المخاطبين والسلم العام.^{٢٨}

التشريعات الإيرانية المرتبطة ترسم للأستاذ الجامعي فضاءً رحباً لممارسة حرية الرأي والتعبير في دائرة العلم والمجال العام، لكنها تحكم هذا الفضاء بحدود مرجعها مباني الإسلام والحقوق العامة وقواعد السلم، مع تجريم صريح للدعاية المعادية للنظام. هذا التوازن يجعل الحق مصوناً في أصله مقيداً في طرائق استعماله عند تجاوز مقتضيات العدل والصدق واللياقة؛ ويجعل الجامعة، بما تملكه من مكانة معرفية، مدعوة إلى بناء ثقافة نقد رصين يتاح فيها الخلاف العلمي وتعلق فيها أبواب التشهير والدعاية، وتضان فيها كرامة الباحث وحقوق المجتمع في آن واحد. ومن منظور فلسفي مستند إلى الفكر الإسلامي كما قرره الشهيد مطهري، فإن الحرية في الإسلام ليست تحرراً مطلقاً من كل قيد، بل هي انعقاد من الغرائز نحو العقل والحق، أي إنها حرية موجهة بغاية الكمال الإنساني لا بفوضى الرغبة. بهذه القراءة يغدو الأستاذ قادراً على أداء دوره في الإرشاد المعرفي وصناعة الرأي العام المتخصص، من غير أن يقع في مغبة الخلط بين حرية القول وحرية الإضرار، فتستقيم العلاقة بين الحق وواجباته، ويستبين الطريق القانوني الآمن لمزاولة الوظيفة الأكاديمية الناقدة والمسؤولة.^{٢٩}

الفرع الأول: الدستور الإيراني

يقارب هذا الجزء الدستور الإيراني بصفته المصدر الأعلى للشرعية الدستورية والمرجعية المعيارية لتحديد نطاق حرية الرأي والتعبير وضوابطها بالنسبة للأستاذ الجامعي، بحيث لا تقرأ الحقوق والحرّيات فيه كإعلانات أخلاقية عامة، بل كالتزامات إيجابية على عاتق الدولة ومؤسساتها لضمان شروط القول العلمي المسؤول، ولا سيما داخل الحرم الجامعي بوصفه فضاءً عمومياً ذا طبيعة معرفية خاصة. ومن ثم فإن مقارنة النص الدستوري تقتضي إبراز منطق البنية: تقرير الحق في أصله، وتقبيده بضوابط موضوعية محددة، وإحاطته بضمانات إجرائية تدرأ التعسف وتيسر المراجعة القضائية، إلى جانب فرض واجبات على المخاطبين بالحق نفسه لئلا يحول إلى أداة للإضرار بالغير أو بالمصلحة العامة. وفي هذا السياق، يتسق المنظور الإسلامي الذي يحظر إفشاء الأسرار وانتهاك الحرم الشخصية مع فلسفة الدستور، إذ يجعل من صون الخصوصية والكرامة الإنسانية مبدأً موازناً لحرية التعبير، فلا يباح النشر أو القول إذا تضمن كشفاً لما حظر شرعاً أو مساساً بسمعة الغير، فيتحقق التوازن بين حرية الإفصاح وحرمة السر، ويرسخ بذلك المعنى الحقوقي الإسلامي الذي يرى في الحرية أمانة تمارس بوعي ومسؤولية.^{٣٠}

ينطلق الدستور من تثبيت أصل حرية البيان في وسائل النشر والاتصال مع اشتراط معياري صريح مفاده أن هذه الحرية تقف عند حدود عدم الإخلال بمباني الإسلام أو بالحقوق العامة، وهو اشتراط لا يقرأ باعتباره مصادرةً على الحق، بل بوصفه تقنيةً دستوريةً لصياغة معادلة التوازن بين المجال الخاص للمعرفة والمجال العام للقيم والنظام العام. فحين يمارس الأستاذ الجامعي حقه في إبداء الرأي أو عرض نتائج بحثه عبر محاضرةٍ أو مناظرةٍ علميةٍ أو مقالةٍ متخصصةٍ، فإن الأصل هو الإباحة والعصمة الدستورية، ما دام الخطاب قائماً على منهجٍ علمي وسلامةٍ في الإسناد ومراعاةٍ لحرمة الأشخاص وكرامتهم، أما القيد فليس على الآلة أو الوسيلة، بل على المضامين التي تثبت مخالفتها لتلك الحدود المرجعية. وبهذا يغدو الخلاف العلمي، ولو كان جذرياً، جزءاً من مكون الحرية المقررة، بينما يحاط ما يخرج عن آداب القول أو يعتدي على الحقوق العامة بضوابط موضوعيةٍ وقابلةٍ للقياس القضائي.^{٣١}

يحمل الدستور السلطة القضائية واجب صيانة الحقوق العامة ورفع المظالم، ما يتيح للأستاذ الجامعي، متى ادعى تعسفاً في التقييد أو مساءلةً خارج إطار القانون، أن يسلك مسالك الطعن والتظلم وفق إجراءات معلومة. وتتقوى هذه الضمانة بما يقرره الدستور من أصول المحاكمة العادلة: افتراض البراءة، وحظر الاعتقال أو الحبس خارج الأطر المقررة، ووجوب التسبب في الأحكام، ومنع التعذيب والإكراه على الاعتراف، وهي مبادئ لا تقرأ في السياق الجنائي فحسب، بل في كل إجراء تأديبي أو إداري يمس مركز الأستاذ القانوني. والمراد من هذا النسق أن تكون الحدود القانونية للحرية قابلةً للضبط والتوقع والمراجعة، لا أن تترك للخطاب العمومي المجرد.

يشتمل الإطار الدستوري على مبدئين إضافيين يحكمان تفسير النصوص المتصلة بحرية القول في الجامعة: أولهما سمو الشريعة الإسلامية بوصفها مرجعاً أعلى لصحة القوانين ومطابقتها، وهو ما يضيف على شرط «عدم الإخلال بمباني الإسلام» مضموناً معيارياً يوجه السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في ضبط حدود المحتوى لا وسائله. وثانيهما حظر سن قوانين تخالف الدستور، بما يقي دائرة الحرية من القيود الاعتبارية أو الصيغ المبهمة التي تستعمل لتجفيف الحق من مضمونه. وفي ضوء هذين المبدئين تغدو القراءة الرشيدة للنصوص التفصيلية في مجال التعليم العالي واجبة الاتساق مع أصل الحرية ومع شرطيهما المرجعيين: الدين والحقوق العامة، فتغلق منافذ التأويل التعسفي وتفتح مسالك التنظيم اللازم.

الفرع الثاني: قانون العقوبات الإيراني

ينصرف هذا الجزء إلى بيان موقع قانون العقوبات الإيراني ضمن المنظومة النازمة لحرية الرأي والتعبير للأستاذ الجامعي، باعتباره القانون الذي يحدد الحدود الجنائية لما يجوز قوله ونشره وبثه، ويبين الأفعال التي يتجاوز بها الخطاب العلمي حده المشروع إلى دائرة التجريم، وفق مبادئ الشرعية واليقين والتناسب وحماية النظام العام والحقوق العامة. فالأصل أن الدستور والوثائق الحقوقية يقران الحرية، غير أن قانون العقوبات هو الذي يقيم للفعل العلني حدوداً زاجرة حين تتحقق عناصر ضررٍ محدد للدين أو للنظام أو للأمن أو للسمعة والخصوصية، ومن ثم فإن قراءة مركز الأستاذ الجامعي لا تستقيم بغير استيعاب ماهية الجرائم ذات الصلة بالتعبير، وأركانها المادية والمعنوية، وشروط قيامها، والمسالك الإجرائية التي تستتبع بها، والتمييز الفاصل بين رأيٍ مهنيٍ معللٍ وبين خطابٍ يعد في نظر القانون دعائيةً مضرةً أو تحريضاً أو قذفاً أو إفشاءً لأسرارٍ محمية. ويتقاطع هذا المنظور مع ما قرره المواثيق الإسلامية لحقوق الإنسان من تحريم صريحٍ لكل تعبيرٍ يهين المقدسات أو يثير الكراهية الدينية أو يخالف النظام الأخلاقي العام، وهو ما ينسجم مع القاعدة الشرعية التي ترى أن الحرية لا تكون ذريعةً إلى الإضرار، بل وسيلةً لصون القيم التي تبقي الخطاب العام منضبطاً بآدابه ومسؤولياته الاجتماعية.^{٣٢}

يتصل بالحق الشخصي والاعتبار الاجتماعي باب القذف والسب وإشاعة الأكاذيب، حيث يجرم القانون نسبة واقعة معينة ماسة بالشرف دون بينة، أو استخدام عبارات مهينة أو تشهير عبر وسائل النشر التقليدية والرقمية. وتظهر هنا أهمية القواعد التفصيلية: إذ لا يكفي وصف عام على سبيل الرأي؛ فلا بد من إسناد واقعة محددة كاذبة أو ألفاظ بذاتها مهينة ليكتمل الركن المادي، كما يلزم قيام القصد أو قبول المخاطرة الجدية بحدوث الإضرار. وعليه، فإن الحجاج العلمي الصارم مهما اشتد يبقى خارج دائرة القذف متى خلا من إسناد وقائع مشينة غير مثبتة، وامتنل لأداب الخطاب ولواجب التحري قبل النشر، وميز بين تقويم الأداء العام وبين النيل من الأشخاص. كما يتسع نطاق الحماية الجنائية ليشمل نشر الأكاذيب عمداً بقصد الإضرار أو إثارة الفرع؛ ومن ثم يلتزم الأستاذ حين يخاطب الجمهور بالمراجعة والتثبت، وبيان حدود اليقين والاحتمال في نتائجه العلمية، وبالامتناع عن إطلاق عبارات قاطعة لا يسندها دليل كافٍ، وإلا انقلب القول إلى فعل مجرم يطاله التجريم بعقوبات تتدرج بحسب الوسيلة والأثر.^{٣٣}

يحكم تطبيق هذه النصوص مبدأ التناسب والضرورة، فيفترض أن تتدرج الاستجابة النظامية من التوجيه والتنبيه المؤسسي إلى المساءلة التأديبية، قبل ولوج الباب الجنائي إلا حيث تظهر جسامة الفعل أو تكراره أو قيام قصد خاص مبين. ويتسق ذلك مع ضمانات إجرائية لازمة: التحقيق المحايد، وحق الدفاع، وحظر الإكراه، ووجوب تسبب القرارات وإمكان الطعن فيها. وفي القضايا المتصلة بالقول العلمي، يستحسن أن تستعين الجهات القضائية والإدارية بخبرات أكاديمية موضوعية تميز بين القيمة المعرفية والسلوك الجارح، وتقدير ما إذا كان المحتوى محل النزاع ينتمي إلى دائرة السجال العلمي أو إلى حقل الدعاية أو التشهير، منعاً لتسييل الحدود بين الاختلاف المشروع والإضرار غير المشروع.^{٣٤}

الذاتة التائج

- (١) يثبت البحث أن العلاقة بين الأستاذ والجامعة ذات وجوه قانونية متعددة: قد تتخذ طابعاً وظيفياً في المؤسسات الحكومية أو تعاقدياً في الأهلية، لكن القاسم المشترك هو واجب تمكين الأستاذ من شروط التدريس والبحث، مقابل التزامه بسياسات النشر والاتصال المؤسسي. ويؤثر هذا التأطير في توزيع المسؤوليات: فحيث استعملت المنصة المؤسسية بقرائن تبين ظاهر، ازدادت واجبات الجامعة في التوضيح. أما الرأي الشخصي الصريح فلا يلزم المؤسسة إلا بحدود التدبير الوقائي.
- (٢) تبين المقارنة أن التشريعات العراقية والإيرانية تقر حق التجمع والتظاهر السلمي وتنظم وسائله، ما ينعكس على النشاطات الأكاديمية العامة من محاضرات وندوات وملتقيات. وتستلزم المشروعية الحصول على الأذن حيث قررت، وحسن تنظيم الفعالية وضمان أمنها وعدم انزلاق الخطاب إلى التحريض أو الكراهية. ويعد احترام هذه الإجراءات جزءاً من مهنية الأستاذ والمؤسسة، ويحمي الفضاء الجامعي من التسييس الفوضوي. وهكذا يتكامل الحق في المشاركة مع واجبات الضبط.
- (٣) تظهر النتائج أن «حق المعرفة» يلزم حرية التعبير من غير أن يتحول إلى تفويض مفتوح بالإفشاء؛ فالحصول على المعلومات من الجهات الرسمية «وفق القانون» قيّد مانع من كشف البيانات الشخصية أو السرية. وعلى الأستاذ التمييز بين المعلومة العامة والمحمية، وبين الحاجة العلمية والفضول الجماهيري. ومن ثم يغدو الالتزام بحماية الخصوصية ركناً من أركان المشروعية، ويحد من دعاوى التعويض التي منشؤها انتهاك بيانات الغير.
- (٤) تبرز الدراسة خصوصيات الفضاء الرقمي: سرعة الانتشار، وقابلية الاستسax، وتعقيد أثر المحتوى. ويستلزم ذلك بروتوكولات مؤسسية قبل النشر باسم الجامعة: بيان الصفة، تمييز الرأي عن البحث، مراجعة سريعة للمضامين الحساسة،

ومفاتيح تصحيح فوري. ويعد اعتماد هذه الأدوات تطبيقاً عملياً لمعيار الضرورة والتناسب؛ فهي تعظم حرية القول المسؤول وتقلص الأذى القابل للتوقي. كما تيسر على القضاء تقدير السببية والضرر.

(٥) تقرر النتائج إمكان قيام مسؤولية اجتماعية وسياسية على الجامعة بحدود الحوكمة لا العقوبة، حين تهمل وضع سياسات اتصال وتمييز بين الرأي الفردي والموقف المؤسسي، أو تتعاس عن التصحيح وهي قادرة. غير أن هذه المسؤولية ليست بديلاً عن مسؤولية المتكلم الأصلية، بل إطار لإدارة الأثر العام للخطاب وحفظ ثقة المجتمع في حياد المنابر. وباتخاذ الإجراءات الوقائية ينحسر مجال المساءلة ويصان الدور المعرفي. وبهذا يتحقق التوازن المؤسسي.

(٦) أخيراً يثبت أن التزامات التسامح والموضوعية وأخلاقيات الاختلاف تشكل حداً أدنى لازماً في التواصل الأكاديمي، وأن صون الكرامة الإنسانية والهوية القيمية للمجتمع لا يتنافى مع إعلاء شأن الحقيقة. فحيث يدار الخلاف بمنطق الحجة وتتوافر قنوات الرد والتصحيح، تنتسج الحرية وتضعف دواعي التجريم والتعويض. وإذا اختلت هذه الضوابط، تدخل القانون بأدواته التنظيمية والجبرية المقرونة بالضرورة والتناسب. وبذلك يبقى الحقل الجامعي مفتوحاً للنقد المسؤول ومحروساً من الأذى.

التوصيات

(١) نوصي بتعديل لوائح الخدمة الجامعية لإدراج حماية واضحة لحق الأستاذ في الحصول على شروط البحث: المختبرات، البيانات، التمويل، والوقت المحمي، مع نظام عبء تدريسي متوازن. تقرر عقود الأداء بمؤشرات موضوعية تقلل تدخل الذوق. وتؤسس صناديق صغيرة تنافسية للمشاريع الجدلية عالية المخاطر. وتعتمد إجازات علمية مرنة للبحث الميداني. ويراعى عدم معاقبة الإنتاج النقدي عند الترقية إن التزم المنهج. وتتشأ لجان طعن مستقلة للقرارات الأكاديمية.

(٢) نقترح إطاراً معيارياً للتعاون بين الجامعات والجهات القضائية ييسر الفهم المتبادل لخصوصيات الخطاب العلمي. تنظم ورش مشتركة للقضاة والأكاديميين حول تقييم الضرر والسببية في قضايا النشر العلمي. ويعتمد خبير علمي مستقل حين تكون المسألة تقنية. وتشجع وسائل الجبر العيني قبل الحكم المالي. وتنتشر اجتهادات معللة تراعي المقارنات الدستورية. ويحفز استخدام الوساطة التحكيمية في النزاعات الجامعية.

(٣) نوصي بتحديث قانون حماية البيانات ليتضمن قسماً خاصاً بالبحث العلمي والملفات الطلابية، يوازن بين حق المعرفة والخصوصية. تعرف «المصلحة البحثية المشروعة» وتقيد بإزالة التعريف حيث أمكن. وتفرض تقييمات أثر لحماية البيانات قبل مشاريع جمع واسعة. وتحدد عقوبات متدرجة لانتهاك السرية. وتتشأ مكاتب امتثال داخل الجامعات تقدم المشورة الفورية. ويلزم النشر العلمي بسياسات شفافة لإدارة البيانات.

(٤) نقترح سياسة وطنية للمؤتمرات والملتقيات العلمية تبسط الأذون مع معايير أمن ووقاية واضحة. تعتمد نافذة رقمية موحدة لطلب التصاريح وتتبعها. ويحدد جدول زمني ملزم للبت في الطلبات منعاً للتأخير التعسفي. وتصاغ معايير موضوعية لرفض الفعاليات مقرونة بتسبيب مكتوب. وتقر آليات تظلم سريعة أمام جهة مستقلة. وتصان حرية الدعوة للمحاضرات ما لم يثبت خطر محقق لا يدفع بوسيلة أخف.

(٥) نوصي بتقوية ضمانات التدرج والتناسب في الجزاءات التأديبية الجامعية، مع إشراك عضو قانوني وعضو مستقل في اللجان. تحدد المدد القصوى للتحقيق والبت وتحترم حقوق الدفاع والاطلاع. ويقر مبدأ «لا جزاء بلا دليل معلن» مع حجية للقرائن العلمية. وتفضل التدابير الإصلاحية: تدريب إلزامي، اعتذار مهني، إعادة نظر في الإجراءات. وتحظر العواقب الممتدة غير المتناسبة كمنع الترقية لسنوات. ويتيح النظام الطعن أمام القضاء الإداري.

(٦) نقترح برنامجاً وطنياً لبناء ثقافة التسامح وأخلاقيات الاختلاف في الحرم الجامعي، يدمج مقررات ومختبرات مهارية. يشجع الحوار المنظم بين التخصصات وحلقات النقد المنهجي. وتطلق حملات توعية ضد خطاب الكراهية مع أدوات بلاغ آمنة. وترتبط المنح والحوافز بمشاريع تشاركية بين الجامعات والمجتمع. وتقيم الدولة جوائز سنوية للحرية الأكاديمية المسؤولة. ويتابع الأثر بتقارير قياس تعلن للعموم.

المصادر والمراجع

١. ابن سيده، اندلسي، ٢٠٠٠، المحكم و المحيط الأعظم، بيروت.
٢. احمد بن خليل، فراهيدي، ١٤٠٩، كتاب العين في اللغة، قم.
٣. احمد بن محمد، ازهرى، ١٩٩٩، تهذيب اللغة، قاهره: قاهره.
٤. اسراء حميد، معيدى الغريبواوى، ١٤٠١، «آزادى بيان در فقه سياسى اسلامى و قانون اساسى عراق»، پايان نامه كارشناسى ارشد، دانشگاه اديان و مذاهب، دانشكده حقوق.
٥. برندگى، بدرى، ١٣٨٩، «نسبيت يا اطلاق آزادى بيان به عنوان يكي از مؤلفه هاى حقوق بشر در مبانى اسلامى و غرب»، فصلنامه حقوق بشر.
٦. جعفر صادق، علي، ١٩٩٠، «ضمانات حقوق الإنسان»، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.
٧. حاتم، محمد عبد الرحيم، ٢٠٢١، «ضمانات حرية الرأي والتعبير في النظام الدستوري العراقي بين النص والممارسة»، مجلة العهد.
٨. حاجى غدير، مقدم، ١٣٩٩، «آزادى بيان در حكومت اسلامى از منظر آموزه هاى دينى با تكيه بر نهج البلاغه»، پيشنهاده كارشناسى ارشد، مؤسسه آموزش على فيض الاسلام.
٩. رشيد حسين، الشمري، «التشريعات القانونية لحرية الرأي والتعبير: مقارنة تاريخية»، مجلة جامعة بغداد.
١٠. رضوانى، سيدحسين، ١٣٩٥، «حق آزادى بيان و مسئوليت بين المللى كسورها در قبال آن»، فصلنامه سياست خارجى.
١١. زامل ماهر، خباز، ٢٠٢٢، «التنظيم القانوني لحرية الرأي والتعبير في ظل دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥»، مجلة جامعة تكريت.
١٢. زهرا، صادقى محتشم، ١٣٩٠، «بررسى فقهى و حقوقى محدوديت آزادى بيان در حريم خصوصى»، پايان نامه كارشناسى ارشد، دانشگاه آزاد اسلامى واحد تهران مركزى.
١٣. سميه، نهانى، ١٣٩٠، «بررسى فقهى و حقوقى محدوديت هاى آزادى بيان در حقوق شهروندى»، پايان نامه كارشناسى ارشد، دانشگاه آزاد اسلامى واحد تهران مركزى.
١٤. سيد احمد، مرتضايى؛ سيد ابراهيم، حسيني، ١٣٩٢، «آزادى بيان و مبانى گستره آن از ديده گاه فقه و حقوق»، مجله معرفت حقوقى.
١٥. سيد محمدصادق، احمدى؛ عليرضا، ناصرى؛ مرتضى، قاسم آبادى، ١٣٩٥، «بررسى تطبيقى محدوديت هاى آزادى بيان در تلويزيون از منظر اسناد بين الملل حقوق بشر و حقوق موضوعه ايران»، پژوهش حقوق عمومى.

١٦. شعبانعلی، بهرامپور، ١٣٨٩، «چشم‌انداز مطبوعات آرمانی در ایران: بررسی تطبیقی ارزش‌های آزادی بیان و استقلال روزنامه‌نگاران»، رساله دکتری، دانشگاه علامه طباطبائی.
١٧. شمس‌الله، ناصری، ١٣٩٢، «محدودیت‌های حق بر آزادی بیان در حقوق موضوعه ایران و اسناد بین‌المللی حقوق بشر»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه تبریز.
١٨. صالح، عبد الله، ١٩٩٥، «الحقوق والحريات وضماناتها في ظل دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٠»، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.
١٩. عطيه، داودی کیکانی، ١٣٩١، «بررسی فقهی حقوقی محدودیت آزادی بیان در حوزه حریم دین»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد تهران مرکزی.
٢٠. عمارلو، مرتضی، ١٤٠٢، «محدودیت‌های آزادی بیان از نگاه حقوق اسلامی و تطبیق آن با اعلامیه جهانی حقوق بشر»، فصلنامه حقوق جزای بین‌الملل.
٢١. فارس بن احمد، ابن فارس، ١٤٠٤، معجم مقاییس اللغة، قم.
٢٢. گروسی، حسن، ٢٠٢٢، «چالش‌های حقوقی مسدودسازی شبکه‌های اجتماعی در پرتو آزادی رسانه»، فصلنامه پژوهش‌های ارتباطی.
٢٣. ماهر خیری، کاظم، ٢٠١٠، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، مطبعة الكتاب، بغداد.
٢٤. مرفت، رشاوی، «الحق في حرية الرأي والتعبير من منطلق القانون الدولي»، منظمة العفو الدولية - المجلة الإلكترونية.
٢٥. مکرم بن محمد، ابن منظور، ١٤١٢، لسان العرب، بیروت.
٢٦. ملکوتی، سیدحسین؛ ناصری، علیرضا؛ قاسم‌آبادی، مرتضی، ١٣٩٥، «محدودیت‌های آزادی بیان در اعلامیه اسلامی حقوق بشر با رویکرد به اسناد بین‌المللی»، فصلنامه حقوق اسلامی.
٢٧. منی حسین عبید، الشمالي، ٢٠٠٩، «الإصلاحات الدستورية ومستقبل الحقوق والحريات العامة في العراق»، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية.
٢٨. میثم حنظل، شریف، ١٩٩٩، «التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق»، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.
٢٩. هناء علي عبد الرحيم، الهور، ٢٠٢٣، «حرية الرأي والتعبير: بين الحق الدستوري والقيود التشريعي»، مجلة العلوم القانونية والسياسية.
٣٠. وسن حميد، رشيد، ٢٠١٣، «الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥»، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية.

^١ میثم حنظل، شریف، ١٩٩٩، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ص ١٥٤.

^٢ صالح، عبد الله، ١٩٩٥، الحقوق والحريات وضماناتها في ظل دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٠، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ص ١٠١.

- ٣ حاجی غدیر، مقدم، ١٣٩٩، آزادی بیان در حکومت اسلامی از منظر آموزه‌های دینی با تکیه بر نهج‌البلاغه، پیشنهاد کارشناسی ارشد، مؤسسه آموزش عالی فیض‌الاسلام، (استاد راهنما: محمدحسین زنجیری؛ استاد مشاور: میثم کهن‌ترابی)، ص ١١٩.
- ٤ احمد بن محمد، ازهری، ١٩٩٩، تهذیب اللغة، ١٤ ج، چاپ یعقوب عبدالنبی، قاهره، قاهره، ج ٣، ص ٣٥.
- ٥ فارس بن احمد، ابن فارس، ١٤٠٤، معجم مقاییس اللغة، ٦ ج، چاپ عبدالسلام محمد هارون، قم، ج ٣، ص ١١٤.
- ٦ ابن سیده، اندلسی، ٢٠٠٠، المحکم و المحيط الأعظم، ١١ ج، تصحیح مصطفی سقا و دیگران، تصحیح عبدالحمید هندای، بیروت، ج ٤، ص ٢٣.
- ٧ سید احمد، مرتضایی؛ سید ابراهیم، حسینی، ١٣٩٢، آزادی بیان و مبانی گستره آن از دیدگاه فقه و حقوق، مجله معرفت حقوقی ٢ (٤)، ص ٦١.
- ٨ مرفت، رشای، "الحق في حرية الرأي والتعبير من منطلق القانون الدولي"، منظمة العفو الدولية – المجلة الالكترونية، ع ١٦، ص ١٣.
- ٩ سمیه، نهانی، ١٣٩٠، بررسی فقهی و حقوقی محدودیت‌های آزادی بیان در حقوق شهروندی، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد تهران مرکزی، مجتمع دانشگاهی ولیعصر (عج)، دانشکده ادبیات و علوم انسانی، (استاد راهنما: سیدعلی پورمنوچهری)، ص ٧٥.
- ١٠ گروسی، حسن. «چالش‌های حقوقی مسدودسازی شبکه‌های اجتماعی در پرتو آزادی رسانه». فصلنامه پژوهش‌های ارتباطی، دوره ٢٩، شماره ٣ (پیاپی ١١١)، ٢٠٢٢، ص ٦٣.
- ١١ جعفر صادق، علی، ١٩٩٠، ضمانات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ص ٤٧.
- ١٢ منی حسین عبید، الشمالي، ٢٠٠٩، "الإصلاحات الدستورية ومستقبل الحقوق والحريات العامة في العراق"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ع ٢٨، ص ٩٥.
- ١٣ زامل ماهر، خباز، ٢٠٢٢، "التنظيم القانوني لحرية الرأي والتعبير في ظل دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥"، مجلة جامعة تكريت ٧، ع ٢، ص ١١.
- ١٤ مکرم بن محمد، ابن منظور، ١٤١٢، لسان العرب، ١٥ ج، چاپ علی شیری، بیروت، ج ١١، ص ٥٨.
- ١٥ زهرا، صادقی محتشم، ١٣٩٠، بررسی فقهی و حقوقی محدودیت آزادی بیان در حریم خصوصی، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد تهران مرکزی، مجتمع دانشگاهی ولیعصر (عج)، دانشکده ادبیات و علوم انسانی، (استاد راهنما: مجید وزیری؛ استاد مشاور: جمشید معصومی)، ص ٩٧.
- ١٦ شمس‌الله، ناصری، ١٣٩٢، محدودیت‌های حق بر آزادی بیان در حقوق موضوعه ایران و اسناد بین‌المللی حقوق بشر، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه تبریز، دانشکده حقوق و علوم اجتماعی، (استاد راهنما: سیدحسین ملکوتی؛ استاد مشاور: حسین فخر)، ص ١٠٦.
- ١٧ ابن سیده، اندلسی، ٢٠٠٠، المحکم و المحيط الأعظم، ١١ ج، تصحیح مصطفی سقا و دیگران، تصحیح عبدالحمید هندای، بیروت، ج ٤، ص ١٥٢.
- ١٨ سید محمدصادق، احمدی؛ علیرضا، ناصری؛ مرتضی، قاسم‌آبادی، ١٣٩٥، بررسی تطبیقی محدودیت‌های آزادی بیان در تلویزیون از منظر اسناد بین‌الملل حقوق بشر و حقوق موضوعه ایران، پژوهش حقوق عمومی ٥٢ (١٨)، ص ١٦٥.
- ١٩ احمد بن خلیل، فراهیدی، ١٤٠٩، کتاب العین فی اللغة، ٩ ج، چاپ مهدی مخزومی و ابراهیم سامرائی، قم، ج ٥، ص ٥٠.
- ٢٠ وسن حمید، رشید، ٢٠١٣، "الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ٢١، ع ٣، ص ١٠.
- ٢١ حاتم، محمد عبد الرحيم. «ضمانات حرية الرأي والتعبير في النظام الدستوري العراقي بين النص والممارسة». مجلة العهد، العدد ٥، ٢٠٢١، ص ٢٢٤.
- ٢٢ شعبانعلی، بهرامپور، ١٣٨٩، چشم‌انداز مطبوعات آرمانی در ایران: بررسی تطبیقی ارزش‌های آزادی بیان و استقلال روزنامه‌نگاران، رساله دکتری، دانشگاه علامه طباطبائی، دانشکده علوم اجتماعی، (استاد راهنما: کاظم معتمدنژاد؛ استاد مشاوران: حسینعلی افخمی، محمود شهابی)، ص ٤١.
- ٢٣ هناء علی عبد الرحيم، الهور، ٢٠٢٣، "حرية الرأي والتعبير: بين الحق الدستوري والقيود التشريعي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية ١٣، ع ٢، ص ١٣١.
- ٢٤ فارس بن احمد، ابن فارس، ١٤٠٤، معجم مقاییس اللغة، ٦ ج، چاپ عبدالسلام محمد هارون، قم، ج ٣، ص ٩٦.

- ^{٢٥} رشيد حسين، الشمري، "التشريعات القانونية لحرية الرأي والتعبير: مقارنة تاريخية"، مجلة جامعة بغداد، ع ٢٨، ص ١٤.
- ^{٢٦} رضوانی، سیدحسین. «حق آزادی بیان و مسئولیت بین المللی کشورها در قبال آن». فصلنامه سیاست خارجی، سال سی ام، شماره ٤، ١٣٩٥، ص ٧٨.
- ^{٢٧} م. فراستخواه، ١٣٨٢، «آزادی علمی»، مجلس و پژوهش ١٠ (٤١)، ص ١٢١.
- ^{٢٨} عطیه، داودی کیکانی، ١٣٩١، بررسی فقهی حقوقی محدودیت آزادی بیان در حوزه حریم دین، پایان نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد تهران مرکزی، مجتمع دانشگاهی ولیعصر (عج)، دانشکده ادبیات و علوم انسانی، (استاد راهنما: مجید وزیری؛ استاد مشاور: جمشید معصومی)، ص ٨٣.
- ^{٢٩} برندگی، بدری. «نسبیت یا اطلاق آزادی بیان به عنوان یکی از مؤلفه های حقوق بشر در مبانی اسلامی و غرب». فصلنامه حقوق بشر، جلد ٥، شماره ٢، ١٣٨٩، ص ٤٧.
- ^{٣٠} عمارلو، مرتضی. «محدودیت های آزادی بیان از نگاه حقوق اسلامی و تطبیق آن با اعلامیه جهانی حقوق بشر». فصلنامه حقوق جزای بین الملل، دوره اول شماره ٤، ١٤٠٢، ص ٧٦.
- ^{٣١} ماهر خیري، کاظم، ٢٠١٠، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، مطبعة الكتاب، بغداد، ط ٢، ص ١٣٥.
- ^{٣٢} ملکوتی، سیدحسین؛ ناصری، علیرضا؛ قاسم آبادی، مرتضی. «محدودیت های آزادی بیان در اعلامیه اسلامی حقوق بشر با رویکرد به اسناد بین المللی». فصلنامه حقوق اسلامی، سال ١٣ شماره ٥٠، ١٣٩٥، ص ١٦٥.
- ^{٣٣} اسراء حمید، معیدی الغریبای، ١٤٠١، آزادی بیان در فقه سیاسی اسلامی و قانون اساسی عراق، پایان نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه ادیان و مذاهب، دانشکده حقوق، (استاد راهنما: حسین عندلیب)، ص ١٥١.
- ^{٣٤} احمد بن محمد، ازهری، ١٩٩٩، تهذیب اللغة، ١٤ ج، چاپ یعقوب عبدالنبی، قاهره، قاهره، ج ٣، ص ١٤٧.